



بيروت في ٢٠/٦/٢٠١٨

رقم ١٣١/٢٠١٨/٤٦٧١

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

يسرنا أن نرسل لكم ربطا النشرات التالية، الصادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨:

١- النشرة رقم ٢٠١٨/١ الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥، حول التعديلات على المدونة الدولية لأجهزة الانقاذ والمدونة الدولية لسلامة المراكب العالية السرعة، الصادرة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية "IMO".

٢- النشرة رقم ٢٠١٨/٣ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥، حول قرار الجمعية العمومية في المنظمة البحرية الدولية "IMO" A.30/RES.1117 الصادر في ٢٠١٧/١٢/١٨.

٣- النشرة رقم ٢٠١٨/٤ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨، حول قرار لجنة السلامة البحرية ولجنة التسهيلات في المنظمة البحرية الدولية MSC Resolution no. 428(98) الصادر في ٢٠١٧/٦/١٦.

٤- النشرة رقم ٢٠١٨/٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠، حول التعديلات على المدونة الدولية في ادارة السلامة البحرية ومنع التلويث، الصادرة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية "IMO".

٥- النشرة رقم ٢٠١٨/٥ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨، حول قرار لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية MEPC Resolution no. 227(64) تاريخ الاعتماد في ٢٠١٢/١٠/٥.

٦- النشرة رقم ٢٠١٨/٦ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨، حول قرار لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية MEPC Resolution no. 274(69) تاريخ الاعتماد في ٢٠١٦/٤/٢٢.

نرجو من الزميل الذي يهمله الحصول على مرفقات هذه النشرات، الاتصال بأمانة سر الغرفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

النشرة رقم ٢٠١٨/١

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٨

الموضوع: تعديلات على المدونة الدولية لاجهزة الانقاذ والمدونة الدولية لسلامة المراكب العالية السرعة، الصادرة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، IMO .

بالإشارة إلى الموضوع المنوه عنه أعلاه،

بناءً على القرارات التالية الصادرة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، والمرفقة ربطاً:

القرار رقم ٤٢٣ (٩٨)، التعديلات على المدونة الدولية لسلامة المراكب العالية السرعة لعام ١٩٩٤، الفصل رقم ٨ في أجهزة الإنقاذ وترتيباته،
القرار رقم ٤٢٤ (٩٨)، التعديلات على المدونة الدولية لسلامة المراكب العالية السرعة لعام ٢٠٠٠، الفصل رقم ٨ في أجهزة الإنقاذ وترتيباته،
القرار رقم ٤٢٥ (٩٨)، التعديلات على المدونة الدولية لأجهزة الإنقاذ، الفصل السادس في أجهزة الإنزال والركوب.
القرارات المذكورة أعلاه سيبدأ تنفيذها في ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى كافة السفن والمراكب مراعاة تطبيق المضمون في القرارات المذكورة أعلاه.
يرجى من كافة أصحاب السفن والمراكب اللبنانية والشركات المشغلة لهذه السفن والمراكب مراجعة تلك القرارات والتنفيذ وذلك حفاظاً على السلامة البحرية.

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى والتنفيذ،

وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري

النشرة رقم ٢٠١٨/٤

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ٢٠١٨/٣/٨

الموضوع: قرار لجنة السلامة البحرية ولجنة التسهيلات في المنظمة البحرية الدولية،

MSC Resolution No. 428(98)

الصادر في ٢٠١٧/٦/١٦

صدر القرار المرفق، MSC Resolution No. 428(98)، من لجنة السلامة البحرية ولجنة التسهيلات في المنظمة البحرية الدولية، IMO،

MARITIME CYBER RISK MANAGEMENT IN SAFETY MANAGEMENT SYSTEMS (ISM Code).

بشأن اجراء التعديلات واخذ بالاعتبار الارشادات والاحتياطات اللازمة للوقاية من احتمال قرصنة المعلومات من السفينة.

مرفق ربطا | الارشادات GUIDELINES ON MARITIME CYBER RISK MANAGEMENT

للتفضل بالاطلاع وندعو اصحاب السفن إلى أخذ العلم بأن مفعول القرار سيبدأ من ٢٠٢١/١/١ وكما يرجى مراجعته، القرار والارشادات، مع خطة إدارة السلامة البحرية ومنع التلوث SMS PLAN .

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى والتنفيذ،

وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري

النشرة ٢٠١٨/٣

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

الموضوع: قرار الجمعية العمومية في المنظمة البحرية الدولية، IMO A.30/RES.1117 الصادر في ٢٠١٧/١٢/١٨.

صدر القرار المرفق، (30) Assembly Resolution A.1117، من المنظمة البحرية الدولية، IMO، تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٧،

IMO SHIP IDENTIFICATION NUMBER SCHEME.

بشأن اعتماد IMO رقم تعريف السفينة وبالتالي إلغاء القرار السابق رقم (28) Resolution A.1078 . Assembly

للتفضل بالاطلاع وندعو اصحاب السفن إلى تنفيذ الخطة بالقدر العملي واطار الادارة بالتدابير التي تم اتخاذها بهذا الموضوع.

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقترضى والتنفيذ،
وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري

النشرة رقم ٢/٢٠١٨

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ١٠/٤/٢٠١٨

الموضوع: تعديلات على المدونة الدولية في ادارة السلامة البحرية ومنع التلويث، الصادرة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، IMO .

صدر القرار المرفق، Resolution A.1118(30) ، من المنظمة البحرية الدولية، IMO، تاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠١٨، بخصوص تطبيق المبادئ التوجيهية المعدلة والمنقحة لمدونة إدارة السلامة البحرية؛

Revised guidelines on the Implementation of the ISM Code
by ADMINISTRATIONS.

للتفضل بالاطلاع والاستفادة واعتبار الارشادات والتعديلات الجديدة في نظام إدارة السلامة البحرية، على السفن وفي مكاتب الشركات البحرية.

يرجى من كافة أصحاب السفن والشركات المشغلة لهذه السفن مراجعة القرار المذكور أعلاه والاستفادة منه وذلك حفاظاً على السلامة البحرية ومنعاً للتلويث البحري.

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى والتنفيذ،
وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري

النشرة رقم ٢٠١٨/٥

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ٢٠١٨/٦/١٨

الموضوع: قرار لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية،

MEPC Resolution No. 227(64)

تاريخ الاعتماد في ٢٠١٢/١٠/٥

صدر القرار المرفق، MEPC Resolution No. 227(64)، من لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، IMO،

The revised guidelines on the implementation of effluent standards and performance tests for onboard sewage treatment Plant

بشأن تطبيق معايير تدفق مياه مجاري الصرف الصحي وفحص اداء جهاز المعالجة، والتدابير المتخذة بالنسبة إلى سفن الركاب المبحرة في بحر البلطيق بالإضافة إلى إصدار الشهادة بموافقة الإدارة على نوع الجهاز ومكوناته العامل بمعالجة مياه مجاري السفينة.

مرفق ربطاً هذه الارشادات والتي بدأ العمل بها منذ ٢٠١٦/١/١، بالنسبة الى الارشادات، اما بالنسبة الى سفن الركاب في بحر البلطيق (عدد ١٢ راكب وما فوق) سيبدأ في ٢٠١٩/١/١ بالنسبة الى سفن الركاب الحديثة، وفي تاريخ ٢٠٢١/١/١ بالنسبة إلى السفن الركاب الموجودة حالياً" (Existing Ships) .

للتفضل بالاطلاع وندعو اصحاب السفن إلى أخذ العلم بمضمون الارشادات .

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى والتنفيذ،

وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري

النشرة رقم ٢٠١٨/٦

الصادرة من المديرية العامة للنقل البري والبحري، تاريخ ٢٠١٨/٦/١٨

الموضوع: قرار لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية،
MEPC Resolution No. 274(69)
تاريخ الاعتماد في ٢٠١٦/٤/٢٢

صدر القرار المرفق، (MEPC Resolution No. 274(69)، من لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، IMO، تعديلات على الملحق الرابع لاتفاقية ماربول، بخصوص) المنطقة الخاصة لبحر البلطيق ونموذج الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه المجاري والصرف الصحي في السفينة.

Amendments to MARPOL Annex IV
(Baltic Sea Special Area and Form of ISPP Certificate)

بشأن التعديلات على شهادة الملحق الرابع و تطبيق القرارات الجديدة فيما يخص الابحار في بحر البلطيق .

مرفق ربطا" القرار والذي بدأ العمل به في ١ أيلول ٢٠١٧،

للتفضل بالاطلاع وندعو اصحاب السفن إلى أخذ العلم.

للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى والتنفيذ،

وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

المديرية العامة للنقل البري والبحري